

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/110
19 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٤. ويركز تقرير هذا العام على قضايا السياسات العامة للتعاون التقني كما ناقشها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ويتضمن أيضاً لمحة عامة عن برنامج التعاون التقني الذي ما انفك يتطور ولا يزال في حاجة إلى موارد إضافية. والوضع المالي الراهن للصندوق وللمشاريع قيد التنفيذ مبين في مرفقي هذا التقرير.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١		مقدمة
٣	٩-٢		أولاً - لمحة عامة عن برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٤
٤	١٣-١٠		ثانياً - متابعة الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني
٥	٥١-١٤		ثالثاً - توجه السياسات العامة
٥	٢٥-١٧		ألف - التعاون التقني في إطار الإجراء ٢
٧	٣٢-٢٦		باء - التعاون التقني كجزء لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٩	٤٢-٣٣		جيم - التعاون التقني في مجال إقامة العدل
١٠	٥١-٤٣		دال - التعاون التقني من خلال أماكن التواجد الإقليمي
١٢	٥٦-٥٢		رابعاً - الإدارة والتطور المنهجي

المرفقات

١٣		الأول - أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٤
١٣		ألف - المشاريع المنجزة
١٤		باء - المشاريع قيد التنفيذ
١٦		جيم - الطلبات الجديدة الواردة
١٨		الثاني - ميزانية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨١/٢٠٠٤ من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وطلبت أن يتضمن التقرير استنتاجات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وهذا التقرير مقدم تنفيذاً لذلك الطلب.

أولاً - لمحة عامة عن برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٤

٢- يقدم برنامج التعاون التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة العملية اللازمة لبناء هياكل أساسية وطنية وإقليمية لحقوق الإنسان. وتركز عناصر هذا البرنامج على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات الوطنية وعلى إنشاء أو دعم مؤسسات وطنية قادرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية في ظل سيادة القانون. وأنشطة التعاون التقني جزء لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يتضمن أيضاً عنصرين آخرين هما الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة.

٣- ويجري وضع المشاريع وتنفيذها بأوسع مشاركة ممكنة من جميع شرائح المجتمع تشمل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، فضلاً عن الأجهزة القضائية والتشريعية والتنفيذي للحكومة. وينفذ هذا البرنامج في إطار السعي نحو بلوغ الأهداف الإنمائية الوطنية والبرامج الوطنية والمساعدة التي تتولى تنسيقها منظومة الأمم المتحدة دعماً لهذه الأهداف. وتندرج توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في صلب هذا البرنامج.

٤- وقد استمر برنامج التعاون التقني في تطوره وتوسعه، وذلك من حيث وضع برنامج في وتغطية المشاريع على حدٍ سواء. وتغطي المشاريع قيد التنفيذ مجموعة واسعة من الميادين، مثل إدماج تعليم حقوق الإنسان في نظام التعليم الرسمي، ووضع خطط عمل وطنية، والارتقاء بمستوى إدارة العدل، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنظمات الإقليمية.

٥- وتمول أنشطة التعاون التقني أساساً من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتموّل جزئياً من ميزانية الأمم المتحدة المخصصة للتعاون التقني. وتمول عادةً الأنشطة المنفذة على الصعيد الإقليمي مثل حلقة العمل السنوية بشأن الترتيبات الإقليمية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من الميزانية العادية، التي تمول أيضاً بعض التدخلات القصيرة الأمد. فعلى سبيل المثال، أتاحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا خدمات مستشار لحقوق الإنسان والعدالة تلبيةً لطلب من الحكومة ووفقاً لتوصية الممثل الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وموّل الصندوق ٣١ مشروعاً في عام ٢٠٠٤ أنجز منها ١٧. وقد تلقى تسعة وعشرين طلباً. وترد تفاصيل ذلك في المرفق الأول.

٦- ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تلقى الصندوق نحو ٩,٣ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، بينما أنفق مصروفات قاربت ١٢,٨ مليون دولار. وقد تحسنت القدرة التنفيذية للمفوضية تحسناً كبيراً.

ولم ترافق الزيادة الهائلة في المصروفات التي أنفقتها الصندوق زيادة موازية في التبرعات. وتوجد حاجة ملحة للحصول على مزيدٍ من التمويل. وترد في المرفق الثاني معلومات مسهبة عن النفقات والتبرعات.

٧- وتتولى المفوضية تنفيذ مشاريعها للتعاون التقني على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي بتعاونٍ وثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٨- وفي ضوء مبادرات الإصلاح التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، باشرت المفوضية عملية تعديل توجهات السياسة العامة لبرنامج التعاون التقني. ورغم بقاء الهدف النهائي للبرنامج دون تغيير، فإن المفوضية تقوم بالبحث عن أكثر طرق التنفيذ فعالية.

٩- وبالإضافة إلى المشاريع التي تنفذها المفوضية من جنيف، فإنها تضطلع حالياً بأنشطة التعاون التقني من خلال أماكن تواجدها في الميدان، بما في ذلك مكاتب مشاريع التعاون التقني والممثلون المقيمون وكبار المستشارين في ميدان حقوق الإنسان التابعون لأفرقة الأمم المتحدة القطرية. كما تضطلع بأنشطة التعاون التقني بالتعاون مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ وبناء السلام ومع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

ثانياً - متابعة الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني

١٠- في عام ٢٠٠٣، أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استعراضاً شاملاً ومستقلاً لبرنامجها للتعاون التقني لتحسين عمليات التدخل في المستقبل من أجل اتباع نهج أكثر استراتيجية تجاه البرنامج. واعتمد هذا الاستعراض على الجمع بين استنتاجات كل من الدراسات المواضيعية والقطرية. وجرى خلال عام ٢٠٠٣ تبادل داخلي وخارجي لتوصيات الاستعراض واستنتاجاته. وقد عقدت جلسات إعلامية مع الدول الأعضاء في جنيف وعمم تقرير تجميعي على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة.

١١- وخلص الاستعراض إلى أن المفوضية، باعتبارها منظمة الأمم المتحدة صاحبة الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، هي موضع اعتراف وتسليم وتقدير من الحكومات والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن أعضاء آخرين في أسرة الأمم المتحدة، وأشار إلى أن الحاجة إلى الاستجابة للتوقعات التنمائية والمضي في نفس الوقت في تطوير الخبرات بالموارد المحدودة المتاحة تعتبر أكبر تحدٍّ للبرنامج.

١٢- وقدم الاستعراض توصيات بشأن جوانب السياسة العامة والتطوير المنهجي لبرنامج التعاون التقني. وأوصى بزيادة التركيز، في تصميم المشاريع وتنفيذها، على الرؤية والمهمة والاستراتيجية، بما في ذلك وضع معايير للتدخل من أجل تعزيز عملية تحديد الأولويات وتحسين إدماج التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومن الإجراءات الخاصة. كما أوصى الاستعراض بزيادة استخدام الأدوات اللازمة لإدارة دورة المشروع والإجراءات المتبعة للرصد والتقييم.

١٣- وفي عام ٢٠٠٤، تواصل استعراض متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاستعراض الشامل بشأن كل من الجوانب السياسية والجوانب المنهجية، بما في ذلك الإجراء رقم ٢؛ وضمان تنفيذ الأمم المتحدة لبرنامج وحيد

ومتكامل بشأن حقوق إنسان؛ وإقامة العدل؛ وأماكن التواجد الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ ووضع مبادئ توجيهية لتصميم المشاريع. وترد التفاصيل في الفروع أدناه.

ثالثاً - توجه السياسات العامة

١٤- فيما يخص قضايا السياسة العامة المتعلقة ببرنامج التعاون التقني، تستفيد المفوضية كثيراً من حكمة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني، الذين عينهم الأمين العام لإسداء المشورة بشأن تبسيط وترشيد أساليب عمل وإجراءات البرنامج. وأعضاء المجلس الحاليون هم السيد توماس هامبرغ (السويد)، رئيس المجلس؛ والسيدة ليغيا بوليفار أوسونا (فنزويلا)؛ والسيدة ماري تشينري - هيس (غانا)؛ والسيد فيتيت مونتارهورن (تايلند)؛ والسيد فياشيسلاف باخمين (الاتحاد الروسي).

١٥- وبموازاة توسع وتطور برنامج التعاون التقني وإنشاء آليات محلية داخل المفوضية لمراقبة المشاريع، تطورت أساليب عمل وتركيز المجلس على مدى السنوات الأخيرة. إذ انتقل مجلس الأمناء من استعراض فرادى المشاريع إلى التركيز على توجه السياسات العامة، وعلى وضع رؤية واستراتيجية شاملتين على مستوى البرنامج على نطاق أوسع. وتساعد المفوضية المجلس، الذي يجتمع مرتين في السنة، في الأعمال التحضيرية الفنية وفي خدمات الأمانة. وفي شهري حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عقد المجلس دورتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

١٦- وعقد مجلس الأمناء مؤخراً اجتماعين مشتركين مع رؤساء أماكن التواجد الميداني المعنية بحقوق الإنسان وأجروا مناقشات تركزت حول قضايا منها آثار الإجراء ٢ لبرنامج التعاون التقني؛ وضمان تنفيذ الأمم المتحدة لبرنامج وحيد بشأن حقوق الإنسان؛ وإقامة العدل؛ وأماكن التواجد الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وترد مناقشات المجلس في الفروع أدناه.

ألف - التعاون التقني في إطار الإجراء ٢

١٧- كان ولا يزال لمبادرات الأمين العام لإصلاح الأمم المتحدة المقدمة منذ عام ١٩٩٧ أثر كبير على طريقة عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقد وضعت مبادرة الإصلاح الأولى حقوق الإنسان في محور برنامج عمل الأمم المتحدة، بما يشمل جميع الميادين الرئيسية الأخرى. بينما تركز موجة الإصلاح الثانية على تعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان والمتخذة على الصعيد القطري للمساعدة في بناء نظم وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الإجراء ٢).

١٨- ولمبادرات إصلاح الأمم المتحدة آثار مباشرة على عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعلى برنامج التعاون التقني بوجه خاص. وقد عملت المفوضية عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة على وضع خطة عمل مشتركة بين الوكالات تركز على بناء قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وعملت على تنفيذ بعض الأنشطة الرئيسية لدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك إعداد الملفات القطرية واستعراض عمليات التقييم القطري المشترك لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

١٩- وفيما يتعلق بآثار الإجراء ٢ على برنامج التعاون التقني، فقد ناقش مجلس المفوضية لاستعراض السياسات العامة واعتمد ورقة مفاهيمية تسرد السبل التي يمكن للبرنامج أن يقدم من خلالها الدعم لأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وأبقى مجلس الأمناء المسألة مدرجة على جدول أعمال دوراته الأخيرة.

٢٠- ويمثل برنامج إصلاح الأمم المتحدة تطوراً هاماً وتاريخياً في العمل في مجال حقوق الإنسان. كما يمثل تحديات تحتاج المفوضية، في مواجهتها، إلى وضع استراتيجيات مقابلة. وقد نفذت المفوضية برامجها تنفيذاً تقليدياً وعملت مباشرة مع الحكومات كنظراء رئيسيين. ويوحي تعميم مراعاة حقوق الإنسان ودعم الإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تتخذها الأمم المتحدة على المستوى القطري بتغيير في دور المفوضية يتطلب منها فهماً أفضل من موظفي المفوضية لميادين عمل الأمم المتحدة الأخرى. كما يستوجب وضع أدوات منهجية وتطوير الخبرات والممارسات الجيدة. ويستوجب أيضاً تعاون المؤسسات والتزامها. ويتطلب تدريباً متواصلاً وفي بعض الأحيان تواجداً ودعمًا مستمرين. ويتطلب كذلك تدخلاً في الوقت المناسب يستند إلى تحليل الأوضاع القطرية المحددة. وبإيجاز، يجدر بالمفوضية أن تعتمد نهجاً تتسم بالاتساق والترابط، وأن تتجنب في الوقت ذاته تقييد نفسها بنماذج محددة، نظراً للطابع الأساسي للتغيير الذي دعا إليه برنامج إصلاح الأمم المتحدة والفترة الزمنية اللازمة لإجراء تغييرات جذرية. والمفوضية مقتنعة بأن لما تبذله من جهود عبر البرمجة المشتركة للأمم المتحدة ولتخصيص دورة أطول للبرمجة حظاً أوفر في الاستمرارية.

٢١- وإيجاد توازن ملائم بين دور المفوضية التنفيذي ودورها الاستشاري يمثل تحدياً هاماً لها. وقد سلمت بأنه على الرغم من مواجهتها لتحديد جديد في مساعدة الآخرين على إدماج حقوق الإنسان وتنفيذ إجراءات ذات صلة بحقوق الإنسان على المستوى القطري، فإنه من الضروري لها أن تحافظ على قدراتها اللازمة لعمليتي برمجة وتنفيذ مستقلتين لبرامج التعاون التقني. فالعمليتان ضروريتان وترتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً. والأمر ليس مسألة اختيار بينهما. فبدون الأخيرة، ستفقد المفوضية المصدقية والخبرات اللازمة لتنفيذ الأولى. وستكون مضطرة للعمل على مستويات شتى: تنفيذ ما يخصها من مشاريع، ووضع الأدوات وتطوير الخبرات اللازمة لتمكين غيرها، وإسداء المشورة بشأن عمل الجهات الأخرى وتقديم الدعم لها. ومن الضروري للمفوضية أن تستغل مكانتها الفريدة فتضع ممارسات جيدة للعمل مع غيرها. وقد اكتسبت هذه المكانة الفريدة لما لديها من خبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان وللرابطة المؤسسية الوثيقة التي أقامتتها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢- وفيما يتعلق بالتعاون مع الجهات الأخرى، تقيم المفوضية علاقة حاسمة الأهمية وبالغة التطور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد وضعت موضع التنفيذ مذكرة تفاهم بين المنظمتين منذ عام ١٩٩٨. وتم على الصعيد العالمي ومنذ عام ١٩٩٩ تنفيذ برنامج هام مشترك هو "برنامج تعزيز حقوق الإنسان" ويرمي إلى تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال حقوق الإنسان. وإمكانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي آخذة في التزايد كشريك إقليمي بتطور مرافقه دون الإقليمية للموارد التي تحولت إلى مراكز خدمات إقليمية، وذلك كجزء من مزيد اكتسابه للطابع الإقليمي. ويزداد تركيز كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تحقيق شراكة تتسم بمزيد من الأهمية والاستراتيجية والابتكار والاستمرارية، وتقوم على أساس ما ليهما من مزايا نسبية.

٢٣- وتفيد التجارب بأن ثبات النهج والفهم الجلي للمهام وتجنب النزاعات التي لا لزوم لها تشكل أموراً أساسية لعلاقة حقيقية. وينبغي للحكومات الوطنية أن تحقق درجة وثيقة من التلاحم. وفي هذا الصدد، أوصى مجلس الأمناء المفوضية بأن توضح دورها في تقديم الخبرات المختصة والأدوات المنهجية، وأن تبدي قدرتها على الاستجابة للطلبات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجالات تشمل المؤسسات الوطنية وخطط العمل الوطنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإصلاح جهاز الشرطة وحقوق الإنسان في إطار بناء السلام.

٢٤- ويعتقد مجلس الأمناء أنه من الضروري أن يبدل كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان الجهود لمواصلة تعزيز التعاون. وبادئ ذي بدء، قد يستلزم توصل الأمم المتحدة إلى فهم مشترك لنهج قائمة على أساس الحقوق جهوداً لتجديد الالتزام وتحسين الاتصال. ومن الضروري أن يتم تدريب وبناء قدرات موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال حقوق الإنسان، وتدريب وبناء قدرات موظفي المفوضية في مجال التنمية على أساس متبادل ومشارك. ويجب على موظفي المفوضية أن يتسلحوا بحوافز تشجعهم على العمل في هذا الميدان. وينبغي أن توفر إعادة تنظيم العملية فرصاً لاتخاذ تدابير ملموسة، مثل إغارة الموظفين. كما ينبغي أن تكون حقوق الإنسان شرطاً بئناً للالتقاء وأن تشكل جزءاً من تقييم أداء منسقي الأمم المتحدة المقيمين. وأخيراً، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بذل جهود مشتركة للتعامل مع مؤسسات بریتون وودز.

٢٥- وأوصى مجلس الأمناء المفوضية السامية بأن تتبع طريقة توضح فيها هذه المسائل بناءً على التجربة المستخلصة من جهات من ضمنها برنامج تعزيز حقوق الإنسان وعملية التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وينبغي للعملية أن تشمل موظفين رئيسيين هامين من كلا المنظمين وأن تؤدي إلى استعراض واستكمال مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٨.

باء - التعاون التقني كجزء لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٦- يهدف برنامج التعاون التقني إلى المساعدة في بناء القدرات الوطنية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاستناد إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان. ولعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة الغاية ذاتها ألا وهي مساعدة الدول من خلال عمليتي رصد وحوار ترميان إلى تحقيق تغييرات بنّاءة.

٢٧- بيد أن هناك نزعة إلى الفصل بين عملية الرصد من جهة، والمساعدة من جهة أخرى. فمصادقية الأمم المتحدة وفعاليتها ووحدة مواقفها تملّي عليها مجتمعة اعتماد برنامج وحيد لحقوق الإنسان يتضمن عناصر التعزيز والترابط المتبادلين. والغرض من الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وبناء القدرات هو تحسين الحماية على الصعيد الوطني.

٢٨- وقد خلص الاستعراض العالمي لبرنامج التعاون التقني إلى أنه رغم أن الإبلاغ عن تطبيق أحكام المعاهدات بات يشكل إلى حد كبير جزءاً من أنشطة التعاون التقني، فإن عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة ليس له حتى الآن تأثير منتظم وواضح على تصميم وتنفيذ مشاريع المفوضية للتعاون التقني.

٢٩- وشاركت المفوضية في المناقشة بشأن كيفية ضمان أن تمتلك الأمم المتحدة برنامجاً وحيداً لحقوق الإنسان يتسم بالترابط والتماسك المنطقي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقد كل من مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لتبرعات التعاون التقني ورؤساء أماكن التواجد الميداني المعنية بحقوق الإنسان اجتماعاً مشتركاً ركز على سبل تحسين عملية الربط بين برنامج التعاون التقني وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، فضلاً عن الأدوار المتغيرة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية التي جلبها معه برنامج إصلاح الأمم المتحدة. وقد تواصلت هذه المناقشات أثناء اجتماع المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وفي اجتماع مشترك مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة عُقد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وحضره رئيس المجلس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عُقد اجتماع دام نصف يوم وتناول المسألة ذاتها، وشارك فيه كل من رؤساء أماكن التواجد الميداني المعنية بحقوق الإنسان ومجلس الأمناء بأكمله ورئيس الاجتماع السنوي الأخير للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ورئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والزملاء العاملون في جنيف بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة.

٣٠- ويعتقد مجلس الأمناء أن عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة يمنح شرعية سياسية وينبغي أن يمثل مدخلاً للتعاون التقني. وينبغي للتعاون التقني أن يعمل على إحياء توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، التي لا بد من توحيدها وتبسيطها وترجمتها إلى اللغات المحلية. وآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان هي آليات مجدية بوصفها أداة للتعبئة.

٣١- ويعتقد المجلس أنه على الرغم من القيود التنظيمية والسياسية، ينبغي التمكن من تنفيذ برنامج وحيد متكامل لحقوق الإنسان. وينبغي للمفوضية أن تضطلع بدور يجمع بين هذه العناصر الثلاثة. ومن المهم تحسين عمليتي الاتصال والوصول المتبادلتين بين الآليات الميدانية وتلك التي تتخذ من جنيف مقراً لها. ولضمان إدماج العناصر المختلفة في برنامج مترابط منطقياً، من المفيد إقرار اختصاصات موحدة لأماكن التواجد الميداني المعنية بحقوق الإنسان.

٣٢- ويتعين على المفوضية أن تضطلع بدور وسيط في توجيه الأطراف داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة الموجودة على الساحة والحائزة على وسائل أفضل كثيراً من سابقتها لضمان إدماج توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة في أجهزة عديدة معنية بالتخطيط. وفي هذا الصدد، عملت المفوضية على إيجاد سبل لتقديم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وقد كانت الملفات القطرية أو لا تزال تعد للأفرقة القطرية الستة عشر التي تتولى التحضير لعملية التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في عام ٢٠٠٤. وهذه الملفات تتضمن موجزاً للتوصيات الهامة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، فضلاً عن أنشطة المفوضية للتعاون التقني. وقد تم وضع مشروع مذكرة توجيهية بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، تتضمن لمحة عامة عن آليات حقوق الإنسان هذه وقيمتها المضافة إلى عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وتحدد نقاط الدخول لهذه الأفرقة وتقدم الإجابات على التساؤلات المتكررة. ويمكن مواصلة توسيع الملفات القطرية التي توجز توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة إلى أن تصبح دراسات أولية، وتشكل أداة تفيد البلدان في رصد تقدمها المحرز في مجال حقوق الإنسان.

جيم - التعاون التقني في مجال إقامة العدل

٣٣- تعلق إحدى الدراسات المواضيعية التي أُعدت في سياق الاستعراض العالمي لبرنامج التعاون التقني بإقامة العدل. وقد أشارت إلى المكانة الفريدة التي تحتلها المفوضية والتي تخولها الاضطلاع بدور استراتيجي في هذا الميدان. وثمة اعتقاد بأن اعتماد سياسة أو استراتيجية عامة في مجال إقامة العدل أمر ضروري لتنفيذ عمليات التدخل تنفيذاً مترابطاً وهادفاً.

٣٤- وميدان إقامة العدل هو أحد أكثر عناصر برنامج المفوضية للتعاون التقني اعتماداً على الممارسة والتجربة. والأنشطة المنفذة في إطار إقامة العدل تركز تركيزاً كبيراً على تدريب مختلف الفئات الفنية، من عناصر في الشرطة وقضاة ومحامين ومدّعين وموظفي سجون، على أعمال حقوق الإنسان. والهدف من هذه الدورات التدريبية هو إطلاع المشاركين فيها على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بإقامة العدل؛ وتيسير عملية دراسة السبل الإنسانية والفعالة لأداء المهام الجنائية والقضائية في مجتمع ديمقراطي؛ وتدريب المتدربين كيفية إدراج هذه المعلومات في أنشطتهم التدريبية.

٣٥- وتشمل المواضيع التي تتضمنها الدورات المخصصة للقضاة والمحامين والموظفين القضائيين والمدعين العامين ما يلي: النظم الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ واستقلال القضاة والمحامين؛ ومعايير حقوق الإنسان الواجب تطبيقها في التحقيقات الجنائية وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز قبل المحاكمة؛ وعناصر المحاكمة العادلة؛ وقضاء الأحداث؛ وحماية حقوق المرأة في إطار إقامة العدل؛ وحقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

٣٦- وبالمثل، تشمل الدورات التدريبية المخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مجموعة من الموضوعات، منها ما يلي: معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛ والواجبات والمبادئ المتضمنة في مدونة قواعد سلوك الشرطة في النظم الديمقراطية؛ واستخدام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية؛ والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية؛ والوسائل الفعالة في الاستجواب القانوني والأخلاقي؛ وإعمال حقوق الإنسان عند التوقيف والاحتجاز قبل المحاكمة؛ والوضع القانوني للمتهم وحقوقه.

٣٧- وقد أضحى جلياً للمفوضية على مر الأعوام أن تركيز البرنامج يقتصر على التدريب، وعلى الأخص توفيره في دورات تدريبية موحدة، وهذا ما أكدته مؤخراً الاستعراض العالمي. ورغم أن المفوضية طورت بعض الخبرات في مجالي منهجية التدريب ووضع المواد، فإن أنشطتها ليست فعالة كما ينبغي في إحداث تغييرات سلوكية ومؤسسية أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٨- وإذا كان الهدف من برنامج التعاون التقني هو بناء المؤسسات اللازمة لسيادة القانون، فسيكون من الضروري زيادة التعمق في قطاع إقامة العدل وفي توفير خيارات أكثر من مجرد التدريب استجابةً لذلك. وقضايا مثل إنشاء جهاز قضائي مستقل وشفاف وتعيين القضاة ومشاركة الشعب في العمليات القضائية وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة وتغيير الثقافة والتزام القيادة المؤسسية والممارسات التنفيذية وإقامة نظم للمساءلة تشكل جميعها جزءاً لا يتجزأ من إقامة العدل، وهو جزء يؤثر على سير العدالة الفعّال وعلى احترامها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحتى يكون التدريب فعالاً، لا بد

من أن يصبح جزءاً من استراتيجية شاملة وأن يكيف حسب الوضع المحلي، وأن يشتمل على مشاركة محلية. ويجب إتمام أنشطة التدريب في مجال إقامة العدل ببذل جهود لوضع مناهج تعليمية وإقامة مؤسسات لإحداث تغييرات هيكلية.

٣٩- وفي مجال إقامة عدالة انتقالية في الدول في مرحلة ما بعد النزاع، عملت المفوضية على وضع أدوات عملية وسياساتية، منها تحديد شكل قطاع العدالة؛ ورصد الآليات اللازمة للنظم القانونية؛ ووضع نهج أساسية ومبادئ سياسية للجان تقصي الحقائق وعمليات المصالحة؛ واعتماد مبادئ توجيهية للإشراف على الموظفين الحكوميين. ومن المقرر اعتماد أدوات إضافية تشمل "أداة توريث" لنقل المهارات القانونية إلى جهات وطنية فاعلة، ومؤشرات ومعايير لتغيير الإطار القانوني. وسيكون وضع أدوات عملية الأسلوب الأجدى لتحديد أوجه القصور في النظم الوطنية.

٤٠- وقد عقد مجلس الأمناء مناقشة بشأن مسألة إقامة العدل خلال دورته الأخيرة التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، شملت إقامة حوارات تفاعلية مع زملاء من وحدات جغرافية من الميدان ومن وحدة سيادة القانون المنشأة حديثاً على حد سواء. ويوصي المجلس باتباع نهج أشمل يتجاوز تدريب القطاعات الرسمية ليشمل وضع استراتيجيات استباقية تطال الفئات المهمشة وتشرك المجتمع المدني في وضع "ضوابط وضمانات". ويوصي بإعداد دراسة عن إقامة العدل في حالات ما بعد النزاع التي يتعطل فيها أداء نظام العدالة الرسمي وتقوم فيها الآليات التقليدية بدور هام. واقترح تقييم كمية كبيرة من المواد المتعلقة بالممارسات التقليدية المألوفة والمتبعة في تسوية النزاعات.

٤١- وتنامي المساعدة ذات الصلة بإقامة العدالة في المراحل الانتقالية ومكانتها في برنامج التعاون التقني تتطلبان أيضاً اهتماماً خاصاً. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم الأمين العام تقريره الأول إلى مجلس الأمن عن "سيادة القانون والعدالة في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع" (S/2004/616). وهذا التقرير يؤكد على الأهمية الحاسمة لتجنب صيغة الحل المناسب لكل الحالات وإرساء دعم الأمم المتحدة على أساس عمليات التقييم والمشاركة والاحتياجات والتطلعات الوطنية. ويدعو التقرير إلى التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة ووضع قوائم للخبراء واستنباط أدوات تقنية. وتفكير المفوضية في استراتيجية تطبق الجانب المتعلق بإقامة العدل في برنامج التعاون التقني سيضع في اعتباره هذا التقرير الهام.

٤٢- وعادةً ما يكون لقطاع العدالة والحكم جهات فاعلة متعددة ونشطة. وبعضها موجود فعلاً في البلد وهي جهات هامة وصاحبة نفوذ. وثمة حاجة لضمان أخذ اعتبارات ونهج حقوق الإنسان في الحسبان أثناء وضع برامج ذات شأن من هذا القبيل. وينبغي اعتبار الجهات المانحة بالأحرى شركاء، وللمفوضية دور تؤول فيه في طرح الأسئلة الوجيهة عن المساعدة الإنمائية. وسيكون مفيداً للمفوضية أن تقيم وتقارن أثر تدخلاتها للتعاون التقني في مجال إقامة العدل الأكثر نموذجية وأثر تدخلاتها عبر برامج أكبر حجماً تنفذها جهات فاعلة أخرى في قطاع العدالة.

دال - التعاون التقني من خلال أماكن التواجد الإقليمي

٤٣- أقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أماكن تواجد على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في سانتياغو لتغطية أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي بانكوك لتغطية آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وفي بيروت لتغطية المنطقة العربية، وفي أديس أبابا لتغطية منطقة شرق أفريقيا، وفي بريتوريا لتغطية أفريقيا الجنوبية، وفي ياوندي لتغطية أفريقيا الوسطى، وفي كازاخستان لتغطية آسيا الوسطى.

٤٤ - وباستثناء مركز ياونديه لحقوق الإنسان والديموقراطية، الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، تمول جميع أماكن التواجد الإقليمي من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وهي تمثل تقريباً ثلث ميزانية الصندوق.

٤٥ - وقد خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الاستعراض الإداري للمفوضية الذي أجراه في عام ٢٠٠٢ (A/57/488) إلى أن أماكن التواجد الإقليمية للمفوضية قد كلفت باختصاصات واسعة وغامضة إلى حد أثر على فعاليتها، وأن التنسيق ضئيل فيما بين أماكن التواجد الإقليمية والقطرية. ومن التوصيات المكملّة لذلك الاستعراض الذي أرسله الأمين العام إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراض منتصف المدة لتجربة المفوضية في إدماج حقوق الإنسان، وذلك لجملة أسباب منها مضاعفة أثر المشاركة الإقليمية للمفوضية ودور أماكن وجودها فيما يتعلق بأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٤٦ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، قررت المفوضية أن تشرع في عملية استعراض داخلي لأماكن تواجدها الإقليمي ولنهجها الإقليمية لكي توثق تجربتها في إنشاء أماكن تواجد إقليمي ووضع نهج إقليمية؛ وتحلل خبرتها المكتسبة واستخلاص الدروس المستفادة؛ وتوصي بوضع سياسة على نطاق المفوضية لأماكن تواجدها الإقليمي ولنهجها الإقليمية، بهدف وضع إرشادات سياساتية مترابطة منطقياً في هذا المجال ومتماشية مع الإجراء ٢ الذي يركز على الصعيد الوطني.

٤٧ - وقد استفادت عملية الاستعراض من المشاركة الفعالة لجميع الممثلين الإقليميين ومن المدخلات التي قدمها كبار موظفي المفوضية في جنيف، فضلاً عن بعض المعلومات المقدمة من الشركاء في الميدان. واختتمت عملية الاستعراض الداخلي هذه بحلقة دراسية عقدت ليوم واحد في ١٠ أيار/مايو في جنيف، بمشاركة ممثلين إقليميين وموظفين مختصين من جنيف برئاسة السيد توماس هامبرغ، رئيس مجلس الأمناء. وقد غطت عدداً من الجوانب منها وضع استراتيجية إقليمية، والقيمة المضافة لأماكن تواجد المفوضية الإقليمي، وولاية الممثلين الإقليميين، والتفاعلات مع الشركاء في الميدان والزعماء في المقر، ومسألة الموارد، والأثر، والتحديات.

٤٨ - ويبيّن الاستعراض أن أماكن التواجد الإقليمي تمثل اختياراً استراتيجياً موفقاً للمكتب. وهي تجلب قيمة مضافة بالاقتراب أكثر من المشاكل والجهات الفاعلة، ومن ثم تستطيع المساهمة في تحسين الفهم والتحليل وإضفاء الشرعية.

٤٩ - وينبغي أن يكون وضع استراتيجيات إقليمية ثمة جهود مشتركة بين المقر وأماكن التواجد الإقليمي وأماكن التواجد الميداني على الصعيد القطري وأن يستند إلى الأولويات العامة للمفوضية ويستجيب في نفس الوقت للطلبات الناشئة عن مشاكل حقوق الإنسان الإقليمية. وينبغي استنباط الاستراتيجيات من خلال عملية قائمة على المشاركة تضم أصحاب المصلحة الرئيسيين، وكونها تنفذية تتفق مع خطط العمل التي تشمل الجميع في المفوضية.

٥٠ - وفيما يتعلق بمسألة الولاية، تشكل أماكن التواجد الإقليمي امتداداً للمفوضية كاملةً بولايتها الشاملة، ويجدر ارتباطها بالمفوضية برمتها. ويملي الحجم المتوسط لأماكن تواجد المفوضية الإقليمي بالمقارنة مع كثرة الجوانب التي تغطيها ضرورة تحديد خيارات استراتيجية. وينبغي تطبيق نهج مبدئي ولكن عملي يجمع بين الإدراك الجيد لأولويات المفوضية وتحديد مشاكل حقوق الإنسان في المنطقة ويستفيد من الفرص المتاحة. وفي الوقت

الحالي، لا تعتبر البلدان التي لديها أماكن تواجد للمفوضية أولوية بالنسبة لأماكن التواجد الإقليمي. وهذا خيار متعمد يرمي إلى الاستخدام الاستراتيجي لموارد المفوضية المحدودة.

٥١- وتمثل هذه المناقشة بشأن دور أماكن تواجد المفوضية الإقليمي بداية عملية ستتواصل في عام ٢٠٠٥ وستستفيد من التوصيات الخاصة بعمليات تقييم مستقلة يعتمز إجراؤها في عام ٢٠٠٥ لأماكن تواجد إقليمي عديدة.

رابعاً - الإدارة والتطور المنهجي

٥٢- أنشئت وحدة إدارة المشاريع والتعاون التقني في عام ٢٠٠٣ لوضع البرامج والمشاريع وتعزيز إدارتها؛ ولزيادة قدرات التخطيط الاستراتيجي؛ ولوضع أدوات منهجية وبرامج لتدريب الموظفين على إدارة المشاريع والتعاون التقني. وتضطلع هذه الوحدة بمسؤوليات شاملة على نطاق المفوضية في مجال إدارة المشاريع، مع تركيز خاص على التعاون التقني، علماً بأنه يشكل أغلبية مشاريع المفوضية. وتقدم الوحدة خدمات السكرتارية للجنة استعراض المشاريع ولجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٥٣- وتسهم الوحدة في إدارة وتحسين مجمل إطار التخطيط والتخطيط المالي والرقابة المالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني. وتتولى كل ثلاثة أشهر استعراض تنفيذ جميع مشاريع التعاون التقني مع مديري المشاريع ورؤساء الوحدات الجغرافية ورئيس فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية وقسم الإدارة. ويبلغ عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني من خلال تقارير سنوية تصدرها المفوضية.

٥٤- وقد أوصى الاستعراض الشامل بزيادة استخدام الأدوات الخاصة بإدارة دورة المشاريع. وشاركت المفوضية في عملية ترمي إلى تحسين تصميم المشاريع التي تركز على النتائج. وتم البدء بتنفيذ هذه العملية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بإنشاء فريق مرجعي محلي وتم تيسيرها بالاستعانة بمستشارين من المسؤولين عن الاستعراض الشامل. وقد تمثلت المهمة الأولى للفريق في التشاور مع مديري مشاريع المفوضية للاعتماد على خبراتهم وأفكارهم؛ ولضمان تلبية الأدوات المستنبطة لاحتياجاتها وتوقعاتها؛ ولتحديد ما يمكن تصوره من عوائق تحول دون تنفيذ هذه المبادرة.

٥٥- وقد أعد تقرير موحد يستند إلى معلومات تم تجميعها من ٣٦ استبياناً و٢٩ مقابلة. وأشار هذا التقرير إلى عدم التوصل إلى توافق في الرأي بشأن حالة وقيمة دليل التعاون التقني المستخدم حالياً، فضلاً عن عمليات وأدوات إدارة المشاريع. وكان هناك طلب لتقديم أمثلة عملية.

٥٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، شارك الفريق المرجعي في حلقتي عمل مدة كل منهما يوم ونصف. وفي هاتين الحلقتين، ناقش المشاركون الحاجة إلى مبادئ توجيهية لتصميم المشاريع من شأنها أن تعزز المشاريع التي تركز على النتائج، وأن تتضمن نهجاً يقوم على أساس حقوق الإنسان ويضع في الاعتبار سياق التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك مصطلحاته. وفي أواخر عام ٢٠٠٤، تم وضع مشروع مبادئ توجيهية هو الآن قيد الاستعراض الداخلي.

المرفق الأول

أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٤*

ألف - المشاريع المنجزة

أنجزت خلال عام ٢٠٠٤ المشاريع التالية:

على النطاق العالمي

المشروع العالمي (GLO/01/AH/07) استراتيجية لتعزيز قدرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية لإدماج حقوق الإنسان في التنمية

المنطقة الأفريقية

السودان (SUD/00/AH/12) تقديم المساعدة إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

المنطقة العربية

المشروع الإقليمي العربي (RAB/03/AH/07) تعزيز القدرات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية

المغرب (MOR/98/AH/08) مركز التوثيق والمعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

المشروع الإقليمي لآسيا (RAS/01/AH/36) منتدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان/منطقة آسيا والمحيط الهادئ - التعاون من أجل إنشاء وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

المشروع الإقليمي لآسيا (RAS/02/AH/26) تنفيذ برنامج عمل لإطار آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٢-٢٠٠٤)

المشروع الإقليمي لآسيا (RAS/03/AH/04) تعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ - ممثل إقليمي

* المعلومات المفصلة عن مشاريع محددة للمفوضية في مجال التعاون التقني متاحة على موقع المفوضية على الشبكة (<http://www.unhchr.ch>). ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية لملفات أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

أفغانستان (AFG/02/AH/10) أنشطة أولية للمساعدة على إعمال حقوق الإنسان

منغوليا (MON/01/AH/35) تطوير قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا

منغوليا (MON/03/AH/01) تعزيز حقوق الإنسان في منغوليا - المرحلة الثانية

جزر سليمان (SOL/03/AH/03) دعم القدرات المؤسسية الوطنية في جزر سليمان

منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية

مقدونيا (MAC/99/AH/18) تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية، المرحلة الأولى

الاتحاد الروسي (RUS/01/AH/13) تعليم حقوق الإنسان في روسيا - تجارب من الماضي ودروس للمستقبل

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

المشروع الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (RLA/01/AH/30) تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية للمرأة من خلال عمل المؤسسات الوطنية

السلفادور (ELS/01/AH/39) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السلفادور

غواتيمالا (GUA/01/AH/10) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في غواتيمالا

هايتي (HAI/04/AH/08) تعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان في هايتي

باء - المشاريع قيد التنفيذ

على النطاق العالمي

المشروع العالمي (GLO/00/AH/20) دعم تنفيذ عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان

المشروع العالمي (GLO/01/AH/21) (سابقاً GLO/99/AH/25) القضاء على الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المتاجر بهم

المشروع العالمي (GLO/02/AH/05) تدريب عناصر الشرطة والجيش المكلفين بحفظ السلام على احترام حقوق الإنسان

المشروع العالمي (GLO/02/AH/09) تدعيم قدرات المفوضية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

المشروع العالمي (GLO/04/AH/04) دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية (المرحلة الثانية)

المنطقة الأفريقية

المشروع الإقليمي لأفريقيا (RAF/02/AH/13) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وشرق أفريقيا

المشروع الإقليمي لأفريقيا (RAF/02/AH/17) تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى

المشروع الإقليمي لأفريقيا (RAF/02/AH/19) مكتب البرنامج الإقليمي للجنوب الأفريقي

المشروع الإقليمي لأفريقيا (RAF/04/AH/07) دعم الاتحاد الأفريقي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا

ليبيريا (LIB/04/AH/05) تقديم المساعدة إلى ليبيريا في مجال حقوق الإنسان

سيراليون (SIL/02/AH/14) - البرنامج الشامل لمساعدة سيراليون (المتابعة للمشروع SIL/00/AH/02)

المنطقة العربية

المشروع الإقليمي العربي (RAB/01/AH/15) تدعيم قدرات المنظمات غير الحكومية العربية في ميدان حقوق الإنسان

المشروع الإقليمي العربي (RAB/01/AH/32) التنمية البشرية وحقوق الإنسان في منطقة الدول العربية

المشروع الإقليمي العربي (RAB/02/AH/01) تدعيم قدرات المجتمع المدني من أجل تعزيز أفضل لحقوق الإنسان في المنطقة (المعهد العربي)

فلسطين (PAL/02/AH/07) برنامج لتعزيز الهياكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

المشروع الإقليمي لآسيا (RAS/01/AH/14) تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

المشروع الإقليمي لآسيا (RAS/04/AH/10) تنفيذ برنامج عمل مدته سنتان (المرحلة الثانية) لإطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في آسيا والمحيط الهادئ

الصين (CPR/01/AH/37) برنامج أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٢، المرحلة الثانية من مذكرة التفاهم بين المفوضية والصين

إيران (جمهورية - الإسلامية) (IRA/04/AH/01) تقديم الدعم من أجل الارتقاء بمستوى تعليم حقوق الإنسان في المدارس في إيران

نيبال (NEP/03/AH/05) تقديم الدعم في مجال حقوق الإنسان إلى فريق الأمم المتحدة القطري في نيبال

سري لانكا (SRL/02/AH/21) تقديم الدعم في مجال حقوق الإنسان إلى فريق الأمم المتحدة القطري في سري لانكا.

تيمور - ليشتي (ETI/02/AH/23) تدعيم القدرات الوطنية لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

المشروع الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (RLA/01/AH/40) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (الممثل الإقليمي)

المكسيك (MEX/02/AH/06) المرحلة الثانية من برنامج التعاون التقني في المكسيك

أوروغواي (URU/04/AH/02) دعم دور برلمان أوروغواي في مجال حقوق الإنسان

منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية

المشروع الإقليمي لمنطقة أوروبا وأمريكا الشمالية (RER/02/AH/24) مشروع المفوضية الإقليمية لآسيا الوسطى

المشروع الإقليمي لمنطقة أوروبا وأمريكا الشمالية (RER/02/AH/28) الاستراتيجية دون الإقليمية لجنوب شرق أوروبا

أذربيجان (AZE/03/AH/02) تدعيم القدرات في البنى الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

كرواتيا (CRO/02/AH/27) مركز حقوق الإنسان في كرواتيا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (MAC/02/AH/02) برنامج شامل للتعاون التقني في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

الاتحاد الروسي (RUS/97/AH/03) تطوير القدرات اللازمة لتعليم حقوق الإنسان

جيم - الطلبات الجديدة الواردة

المنطقة الأفريقية

بورкина فاسو، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، غامبيا، غانا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، نيجيريا

منطقة أمريكا اللاتينية

الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بوليفيا، السلفادور

المنطقة العربية

الجمهورية العربية الليبية، فلسطين، قطر، المغرب، اليمن، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ملديف، منغوليا، نيبال

منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية

الاتحاد الروسي، جورجيا، كرواتيا

المرفق الثاني

ميزانية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل
التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤*

بـدولارات الولايات المتحدة	السنتان ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥
	١ - الإيرادات
٧ ٨٣٤ ٧٦٥	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٩ ٣١١ ٠٦٤	الإيرادات من الاشتراكات في عام ٢٠٠٤ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)
	بما في ذلك الفوائد (٨٧١ ٤٤ دولاراً) وإيرادات متنوعة (٢٠ ٥٦٥ دولاراً)
(١١٨ ٢٧٨)	ما استردته الجهات المانحة
٣٨٠ ٥١٧	تعديلات فترة سابقة؛ وفورات من التزامات الفترة السابقة
١٧ ٤٠٨ ٠٦٨	إجمالي الإيرادات
	٢ - الالتزامات
١١ ٣٣٠ ٧٠٧	إجمالي المخصصات المرصودة/المطلوبة للمشاريع (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)
١ ٤٧٢ ٩٩٢	نسبة الأمم المتحدة البالغة ١٣ في المائة من تكاليف دعم البرامج بناء على المخصصات المرصودة
١٢ ٨٠٣ ٦٩٩	إجمالي الالتزامات
	٣ - الرصيد المقدر للأموال (إجمالي)
٤ ٦٠٤ ٣٦٩	٤ - احتياطي الصندوق
(١ ٣٣٣ ٠٨٤)	الاحتياطي النقدي المتداول (١٥ في المائة من نفقات عام ٢٠٠٣)
٣ ٢٧١ ٢٨٥	٥ - صافي رصيد الأموال المقدر المتوفر للأنشطة المقررة في عام ٢٠٠٥ (رهناً بنسبة الأمم المتحدة البالغة ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج)

* الرصيد المقدر بالاستناد إلى البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة بجنيف حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.